

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 95 لسنة 1424 بحل شركة
طرابلس للاستثمارات

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 13
السنة الثالثة والثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (95) لسنة 1424 ميلادية
بحل شركة طرابلس للاستثمارات

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون التجارى .
وعلى قانون النظام المالى للدولة .
وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار
والشركات التجارية والاشراف عليها .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (710) لسنة 1990 م بإنشاء شركة
للاستثمارات ببلدية طرابلس المعدل بالقرار (1041) لسنة 1990 م .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (192) لسنة 1986 م بإنشاء أجهزة
التشغيل والصيانة وحماية البيئة بالبلديات .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (25) لسنة 1993 م بإنشاء مصلحة
الاملاك العامة .
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاسكان والمرافق بكتابه رقم :
م وس 1 / 2 / 2998 المؤرخ في 24 جمادى الآخرة الموافق 28 / 11 / 1423 ميلادية .

قررت

مادة (1)

تحل وفقاً لأحكام هذا القرار شركة طرابلس للاستثمارات ، وتغل يدها عن
التصرف فى أموالها وحقوقها كما توقف عن مزاوله أى نشاط ، وذلك اعتباراً من تاريخ
العمل بهذا القرار .

مادة (2)

تتولى تصفية الأوضاع المترتبة على انقضاء الشركة لجنة تشكل على النحو التالى :-
الأخ / م . خليل مفتاح الدبار
رئيساً

الاخ / ابو عجيله على راشد

خمسة من أعضاء اللجنة الشعبية العامة للاسكان والمرافق باللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية للمحلات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار يرشحهم أمين اللجنة الشعبية العامة للاسكان والمرافق

أعضاء

مندوب عن كل مصرف من المصارف الدائنة للشركة
مندوب عن جهاز التشغيل والصيانة وحماية البيئة بطرابلس

مادة (3)

تسرى في شأن تنظيم أعمال لجنة التصفية ، وأسلوب أدائها لمهامها الأحكام المنصوص عليها في القانون التجارى ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .

مادة (4)

يحال كشف بأملك الشركة المنحلة بموجب هذا القرار التي آلت إليها من بلدية طرابلس سابقاً ، إلى جهاز التشغيل والصيانة وحماية البيئة بطرابلس ، ليتولى إدارتها ومتابعة شئونها مع الجهات المختلفة وصيانتها وجباية إيراداتها ، وتعتبر إيرادات تلك الأملاك من الموارد الممولة لميزانية الجهاز بالقدر وعلى النحو الذى يصدر به قرار من اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية بالمحلات الواقعة ضمن نطاق منطقة طرابلس ، لتغطية نفقات الخدمات التى يقدمها الجهاز فى نطاق كل منها .

مادة (5)

يتولى الجهاز التعاقد مع العاملين فى صيانة وتشغيل وإدارة الأملاك المنصوص عليها فى المادة السابقة بالقدر اللازم لتسيير العمل ولا يجوز له التعاقد مع غيرهم لشغل وظيفة تتعلق بصيانة وتشغيل وإدارة تلك الأملاك إلى أن يتم تنسيب جميع العاملين بها عند العمل بهذا القرار لأعمال مناسبة بجهات العمل المختلفة إلا بموافقة أمين لجنة إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 22 ذو الحجة 1404

الموافق : 22 / الماء / 1424 ميلادية .